

100147 - هل "مجهولو النسب" لهم حكم الأيتام؟

السؤال

هل يدخل الطفل مجهول الأب في مسمى اليتيم ؟ وإن دخل فهل تمكن
كافالته كعبادة ؟ سبب السؤال هو أنه عندنا في السجون مجموعة من النساء ومعهن
أطفال دخلوا معهن ، والظاهر أنهم من علاقات غير مشروعة ، لذا يسمونهم مجهولو
الأب ، ولنا رغبة في أن نقدم برنامجاً لكفالة الأيتام داخل السجون ، ثم صادفتنا
هذه المشكلة ، فما هو التحليل والتفصيل ؟

الإجابة المفصلة

أولاً

البيتم هو فقد الأب قبل البلوغ.

والإحسان إلى اليتيم وكفالته والعنابة به من شعب الإيمان ، قال تعالى : (لَيْسَ الْبَرُّ أَن تُؤْلِوا وُجُوهَكُمْ قَبْلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَ الْبَرُّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّنَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوْفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا غَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَاءِ وَجِئَنَ الْبَأْسُ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ) البقرة/ 177 ، وكفالاة اليتيم من أسباب دخول العبد الجنة ، بل والقرب من النبي صلى الله عليه وسلم ، كما جاء عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (وَأَنَا وَكَافِلُ الْيَتَمِمْ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا - وَأَشَارَ بِالسَّبِيلَ وَالْوُسْطَى وَفَرَّجَ بَيْنَهُمَا شَيْئًا -) رواه البخاري (4998).

وكفالة اليتيم من أعظم الطاعات والأعمال التي فيها صلاح المجتمعات ، ولذا لم تكن كفالة اليتيم القيام على مصالحه الدنيوية من طعام وشراب وكساء فقط ، بل وكذا القيام على مصالحه الدينية في التوجيه وال التربية والتعليم .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله:

”كفالة اليتيم هي القيام بما يصلحه في دينه ودنياه؛ بما يصلحه في دينه من التربية والتوجيه والتعليم، وما أشبه ذلك، وما يصلحه في دنياه من الطعام والشراب والمسكن“ انتهى .

”شرح رياض الصالحين“ (١١٣ / ٥).

. وانظر تفصيلاً أوفي في أجوبة الأسئلة : (47190) و (5201) و (47061).

وتجاهلو النسب لهم أحکام اليتامي ، بل هم أولى بالعنایة لعدم وجود أحد من والديهم وأهلهم ، واليتيتيم قد تكون أمه بجانبه ، وقد يزوره حاله وعمه وخالتة وعمته ، أما مجھول النسب : فإنه منقطع عن كل أحد ، ولذا كانت العنایة به أوجب من اليتيتيم معروف النسب .
سئل اللجنۃ الدائمة للإفتاء :

نظراً لتقديم كثير من الأسر لمكتبنا بطلب احتضان الأطفال من دار الحضانة الاجتماعية بالدمام ، وعند تعريفهم بوضعهم الاجتماعي (

بأنهم مجهولو النسب) يتعدد الكثير منهم خوفاً من أنهم لا ينطبق عليهم الأجر المترتب على تربية اليتيم الذي حث عليه الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام ، عليه نرجو من فضيلتكم التكرم بتوسيع نظرة الإسلام لهذه الفئة مع إفادتنا بفتوى شرعية تبين الأجر المترتب على تربيتهم لنشر هذه الفتوى بين الناس حتى يقبلوا على احتضانهم واحتواههم وإحاطتهم بالانتماء الأسري المفقود عندهم .
 فأجابوا :

مجهولو النسب في حكم اليتيم ؛ لفقدهم لوالديهم ، بل هم أشد حاجة للعناية والرعاية من معروفي النسب ؛ لعدم معرفة قريب لهم يلجئون إليه عند الضرورة ، وعلى ذلك : فإن من يكفل طفلاً من مجهولي النسب : فإنه يدخل في الأجر المترتب على كفالة اليتيم ؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : (أَنَا وَكَافِلُ الْيَتَامَةِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى وَفَرَّجَ بَيْنَهُمَا شَيْئًا) ، لكن يجب على من كفل مثل هؤلاء الأطفال أن لا ينسبهم إليه ، أو يضيفهم معه في بطاقة العائلة ؛ لما يترتب على ذلك من ضياع الأنساب والحقوق ، ولارتكاب ما حرم الله ، وأن يعرف من يكفلهم أنهم بعد أن يبلغوا سن الرشد فإنهم أجانب منه كبقية الناس ، لا يحل الخلوة بهم أو نظر المرأة للرجل أو الرجل للمرأة منهم ، إلا إن وجد رضاع محرم للمكفول ، فإنه يكون محرماً لمن أرضعته ولبناتها وأخواتها ونحو ذلك مما يحرم بالنسبة .

الشيخ عبد العزيز بن باز ، الشيخ عبد العزيز آل الشيخ ، الشيخ عبد الله بن غديان ، الشيخ صالح الفوزان ، الشيخ بكر أبو زيد .
”فتاوى اللجنة الدائمة“ (255 / 14) .

والله أعلم